دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد التاسع والأربعون

البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae

الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae

49

1436هـ /2015 م

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع

منهج الإمام الآلوسي في تفسير روح المعاني في توجيه الآيات المتشابهة

جهود الإمام الشافعي في جرح الرواة وتعديلهم

استثمار نتائج الامتحان في تنمية قدرات المتعلم وتوجيهها
– تراكم نتائج امتحانات الجامعة أنموذجا –

عمـوم المقتضى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)

صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

الخطاب الحسي في شعر الأطفال – الشاعر أحمد سويلم (أنموذجا)

قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لحميد سعيد – دراسة موسيقية

التورق المصرفي – دراسة نقدية مقاصدية

نقل الحركة في بنية الكلمة العربية – دراسة صوتية صرفية

دور المرابطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس

السياسة التجارية الأمريكية بين النظري والتطبيقي "الدعم الحكومي الأمريكي وأزمة القطن في دول غرب أفريقيا بين عام (٢٠٠١-٢٠٠٤)"

مَجَلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والأربعـــــون

رمضان ١٤٣٦ هـ - يونيو ٢٠١٥ م

المشرف العام

د. محمـد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري — أ. د. عبـد الرحمـن بنـاني

د. غازي يوسف اليوسف — د. مجـاهـد منصـور

د. مازن حسين حريري

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **(كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع)**

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٧-١٩

- **منهج الإمام الألوسي في تفسير روح المعاني في توجيه الآيات المتشابهة**

د. صالح بن عبد الله الشثري..... ٢٣-٦٨

- **جهود الإمام الشّافعي في جرح الرّواة وتعديلهم**

د. محمد عودة أحمد الحوري..... ٦٩-١٢٦

- **استثمار نتائج الامتحان في تنمية قدرات المتعلم وتوجيهها**

- تراكم نتائج امتحانات الجامعة أنموذجاً -

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٢٧-١٧٢

- **عموم المقتضى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**

د. عبدالرحمن بن غازي طه خصيفان..... ١٧٣-٢٣٠

- **حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)**

د. جمال شاكر عبد الله..... ٢٣١-٢٦٠

- **صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»**

د. حسن محمد الرفاعي..... ٢٦١-٣٠٦

- **الخطاب الحسي في شعر الأطفال - الشاعر أحمد سويلم (أنموذجاً)**

د. مي محسن الحلفي..... ٣٠٧-٣٥٠

- **قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لحميد سعيد - دراسة موسيقية**

د. فتحي أبو مراد..... ٣٥١-٤١٦

- **التورق المصرفي - دراسة نقدية مقاصدية**

د. ماهر حسين حصوة..... ٤١٧-٤٦٨

- **نقل الحركة في بنية الكلمة العربية - دراسة صوتية صرفية**

أ. م. د. محمد خالد رحال العبيدي..... ٤٦٩-٥٣٠

- **دور المرابطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس**

د. محمد المختار ولد السعد..... ٥٣١-٥٧٠

- **U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)**

Dr. Hachemi Aboubou - Mrs. Dziri Hassina..... 5 - 47

عمـوم المقتضى عند الأصوليين
وأثره في اختلاف الفقهاء

د. عبدالرحمن بن غازي طه خصيفان
دكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى
الأستاذ المساعد بجامعة الأعمال والتكنولوجيا بجدة

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة مسألة أصولية مهمة هي (عموم المقتضى)؛ حيث توصل الباحث إلى أن المقتضى هو: معنى أو أكثر يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.

ثم توصل إلى أن بعض متأخري الحنفية يفرقون بين ما توقف عليه صدق الكلام، وبين ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً أو عقلاً، فأطلقوا على الأول اسم: (المقتضى)، وأطلقوا على الثاني اسم: (المحذوف).

ثم توصل إلى أن هناك خلافاً بين الأصوليين في عموم المقتضى:

فأكثر العلماء يحملون اللفظ على جميع المعاني الصالحة للتقدير، وهم بذلك يقولون بعموم المقتضى، والحنفية وبعض أتباع المذاهب الفقهية يحملونه على معنى واحد فيقولون: المقتضى لا عموم له.

ثم رجح القول بعموم المقتضى، ودلل على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما هو منثور في كتب أصول الفقه ومنها ما فتح الله تعالى به عليه.

ثم توصل الباحث إلى أن هذا الخلاف قد ترتب عليه خلاف في كثير من الفروع الفقهية، ذكر الباحث بعضاً منها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

مشكلة الدراسة: محاولة تسليط الضوء على سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، والعمل على تضييق دائرة الخلاف الفقهي الناتج عنه:

أفطر شخص في نهار رمضان بطريق الخطأ، فسأل أحد المفتين على مذهب الشافعية، فأفتاه بأن صيامه صحيح ولا شيء عليه، ثم سأل مفتياً آخر على مذهب الحنفية، فأفتاه بأن عليه قضاء ذلك اليوم ! فما سبب هذا الاختلاف ؟ وبأي القولين يعمل؟.

أقول: هذا الخلاف مبني على خلاف في قاعدة أصولية مهمة، يعبر عنها الأصوليون في كتبهم بـ:

(عمـوم المقتضـــى)

ولا أجد غضاضة إن قلت: إني لست أول من كتب في هذه المسألة، إذ ما من مسألة أصولية إلا وقد كتب فيها ما بين قديم وحديث، ومطول ومختصر.

وكان مما اطلعت عليه في هذا الخصوص ستة أبحاث، اثنان منها عامان تناولا دلالة الاقتضاء، وثلاثة خاصة في عموم المقتضى:

أما العامة فهي:

الأول: (دلالة الاقتضاء): للدكتور / رمضان سعيد شتات، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نوقشت في عام ٢٠٠٣ م.

الثاني: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور / مصطفى سعيد الخن.

وهذه الثلاثة تناولت عموم المقتضى عرضا ضمن الحديث عن دلالة الاقتضاء، وما سأتكلم عنه في عموم المقتضى خاصة، ولا شك أن ما كُتِب خاصا في مسألة بعينها ليس كما كُتِب على سبيل العموم.

و أما الخاصة بعموم المقتضى فهي:

الأول: (دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى): للدكتور / أحمد اليماني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م.

الثاني: (المقتضى والمحذوف عند الأصوليين) للدكتور / العبد خليل أبوعيد، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني العدد(٢)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الثالث: (أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء): للدكتور / محمد الغرايبة والدكتور علي الزقيلي، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية أيضاً، المجلد الرابع ، العدد(١)، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الرابع: (عموم المقتضى عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية): لسالم بن حمد العلوي، بحث تخرج في معهد العلوم الشرعية في عمان.

وقد أفدت منها بلا شك، ولكني حاولت جاهداً أن أتميز عنها بأمور، منها:

١- سهولة التعبير، محاولا بذلك تقريب المعلومة إلى ذهن القارئ.

٢- التمهيد بمقدمة مختصرة لطريقة جمهور الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك بتقسيم المقتضى بالطريقة العقلية المعروفة التي ستراها في موضعها إن شاء الله تعالى.

٤- الاجتهاد في مناقشة الأدلة التي لم أجد جواباً عنها.

٥- جعلت مطلب الترجيح ميداناً فسيحا لي، عرضت فيه ما ترجح عندي، مع ذكر الأسباب المرجحة له، وأتيت بأدلة جديدة، ودفعت ما قد يرد عليها من اعتراضات، وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالى.

٦- في فصل الخلاف الفقهي المبني على الخلاف في المسألة، أضفت بعضاً من الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على خلافهم في المسألة، ثم نبهت إلى فروع فقهية ذكرها بعض الحنفية تمثيلاً لثمرة الخلاف في المسألة، مع أنها بعد التأمل تجد أنها لا تمت للمسألة بأدنى صلة.

٧- إضافة إلى ذلك فإني لم أعتمد على نقلهم فيما تيسر لي الاطلاع عليه، بل نهلت مما نهلوا، واستنرت بآرائهم دون تبعية وانقياد، فوافقتهم وخالفتهم حيث ظهر لي الحق.

هذا - وإن كثرة الكتابة في مسائل العلم، تقربها إلى طلابها، لا سيما في مثل هذه العلوم التي يصعب في كثير من الأحيان على الطالب فهمها من مصادرها الأصيلة إلا بعد تدرب ومران، ناهيك عن أن ذلك من واجبات طالب العلم خصوصاً إذا كان يعمل في حقل التعليم، فطالب العلم لا يكتفي بما أنتجه في العالِميتين (الماجستير والدكتوراه)، بل يجب أن يبقى طلب العلم والعمل به ونشره، همه الشاغل حتى الممات.

وأهمس في أذنك أخي القارئ وأقول: إن كثرة الكتابة والتأليف، تنبئ عن حضارة الأمة وتقدمها، والعكس بالعكس، واقرأ إن شئت في تراجم علماء الإسلام وسيرهم، وماذا كتبوا وصنفوا، تدرك سر ذلك العز الذي كانت تعيشه بلاد الإسلام.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصوليين بحثوا هذه المسألة عند كلامهم عن دلالة الاقتضاء، والإضمار، وخصصوا المسألة أيضاً ببحث مستقل ضمن مسائل العموم، عنونوا لها بـ **(عموم المقتضى)**.

وقد قسمت الكلام عنها إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة،

أما المقدمة: ففي فائدة البحث وتقدم.

وأما التمهيد: ففي أقسام دلالة اللفظ على المعنى والفرق بين المقتضى والمحذوف.

وأما الفصل الأول: ففي تعريف عموم المقتضى ومعنى المسألة وتحرير محل النزاع، وخلاف العلماء وبيان أدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح في نظري مع التعليل.

وأما الفصل الثاني: ففي بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على خلافهم في المسألة.

وأما الخاتمة: ففي الخلاصة التي أنتجها البحث.

وأما منهجي في هذا البحث فأوجزه في: توثيق النقول، والترجمة المختصرة للأعلام، والتعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

وهذا أوان الشروع في المقصود ومن الله تعالى وحده أستمد العون.

تمهيد

أقسام دلالة اللفظ على المعنى والفرق بين المحذوف والمقتضى

المطلب الأول: أقسام دلالة اللفظ على المعنى

قسم الجمهور دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين[1]:

١- دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛ مطابقةً كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، أو تضمناً كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان أو الناطق فقط، أو التزاماً كدلالة السرير على الارتفاع.

٢- دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على المعنى في محل السكوت، وهو إما أن يكون موافقاً للمنطوق كدلالة قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] على تحريم ضربهما وشتمهما وسائر أنواع الأذى.

وإما أن يكون مخالفاً له كدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِي الغَنَم في سَائمَتِهَا (أي التي ترعى في البرية طوال السنة أو أكثرها)[3] إِذَا بَلَغَت أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[4]، على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة التي يتكلف لها صاحبها العلف.

ثم قسموا دلالة المنطوق إلى: صريح، وغير صريح.

فالصريح هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه مطابقة كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، أو تضمناً كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان، أو الناطق فقط.

وغير الصريح هو: ما لم يوضع له اللفظ، بل هو لازم لما وضع له؛ أي: دلالة

١- انظر: (الإحكام) للامدي ٣ / ١٠٦، و(شرح العضد على مختصرابن الحاجب) ص٢٥٤وما بعدها.
٢- الإسراء: ٢٣.
٣- انظر: (النهاية) لابن الأثير ٢ / ٤٢٦
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، ج١ص١٥١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لابطريق المطابقة أو التضمن، وذلك كدلالة السرير على الارتفاع، والأربعة على الزوجية في العدد.

ثم قسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة الإيماء: هي دلالة اللفظ على أمر مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا، بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، فيفهم منه التعليل، وإن لم يصرح به في اللفظ.

مثاله حديث الأعرابي الذي قال: «واقعت أهلي في نهار رمضان» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم له: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[٥]، فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال له: واقعت فكفر، وللإيماء صور متعددة مبسوطة في موضعها[٦].

الثاني: دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته شرعاً أو عقلاً، يقال: أشار النص إلى الحكم، فهو لم يقتضه ولا أومأ إليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٧] مع قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٨].

فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا ليس هو المقصود في

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٦)، ج٢ص ٢٨٩، ومسلم في صحيحه أيضا، كتاب: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١ / ٨١)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٦- انظر: (نهاية السول)٢ / ٨٤٢ وما بعدها.
٧- الأحقاف: ١٥.
٨- لقمان: ١٤.

الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو: بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية هو: بيان أكثر مدة الرضاع، ولكن هذا المعنى وهو (أن أقل مدة الحمل ستة أشهر) لازم من كلتا الآيتين بلا شك.

الثالث: دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.

فإذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدر: «دلالة اقتضاء»، لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه.

ومن تعريف دلالة الاقتضاء نجد أن المقتضى على ثلاثة أنواع:

الأول: ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما استُكْرِهوا عَلَيْه»[٩].

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسياناً أو مكرهاً عليه، وهذا المعنى غير مطابق للواقع، لأن الفعل إذا وقع لا يُرفع، فلا بد من تقدير معنى يصح به الكلام ويصدق به، وهو: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه.

٩- هكذا اشتهر هذا الحديث في كتب الأصوليين، وأقرب لفظ له في كتب السنة ما رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ١٥٠: « إن الله رفع عن أمتي ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»، وضعفه.
وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ (إن الله وضع عن أمتي...)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥) ج١ص٦٥٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع...» ا.ه.
وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ٢ / ٢١٦ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ا.هـ.
وقال عنه ابن حجر في (فتح الباري) ٥ / ١٦١: «... ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة....» ا.هـ.
وصححه الألباني في (صحيح الجامع) حديث رقم (١٧٣١) ج١ ص٣٥٨.
وانظر تخريجه في: (التلخيص الحبير)١ / ٦٧١، (كشف الخفا)١ / ٤٣٣.

الثاني: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[١٠]، ولما كانت القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً، كان لابد من تقدير لفظ يصح به الكلام، وذلك المقدر هو: الأهل؛ أي سؤال أهل القرية، وهذا التقدير أولى من قولنا: (التأويل)، لأن التأويل صرف ظاهر اللفظ إلى معنى بعيد مرجوح[١١]، وبالتالي يؤدي إلى صرف صفات الله تعالى عن ظاهرها، وهو غير مقبول عند أهل السنة والجماعة.[١٢]

الثالث: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، كقولك لمن يملك عبدا: أعتق عبدك عني بألف.

فإن هذا الكلام يدل بالاقتضاء على التمليك، فكأنك قلت: ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك.

وهذا القسم الأخير (دلالة الاقتضاء بأنواعها الثلاثة) هو المقصود في هذا البحث.

المطلب الثاني: الفرق بين المحذوف والمقتضى

سبق أن قلنا: إن دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين من متقدمي الحنفية[١٣]، والشافعية.[١٤]

١٠- يوسف: ٨٢
١١- انظر: (شرح الكوكب المنير)٣/ ٤٦٠.
١٢- انظر هذه المسألة في: (الرسالة التدمرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
١٣- انظر: (كشف الأسرار) للبخاري١ / ١١٩-١٢٠
١٤- انظر: (البحر المحيط)٣/ ١٦٢.

وذهب البزدوي[١٥] والسرخسي[١٦] ومن تبعهما من متأخري الحنفية إلى التفرقة بين ما توقف على تقديره صحة الكلام شرعاً وبين ما توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً، فأطلقوا على الأول اسم المقتضى، وجعلوا القسمين الثاني والثالث قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً، وعلى هذا يكون تعريف المحذوف عندهم هو «ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلا».

ووضعوا الضوابط التالية للتفريق بين المحذوف والمقتضى فقالوا:

١- يكون ثبوت المحذوف لغة، ويكون ثبوت المقتضى شرعا.

٢- يقبل المحذوف في حالة إظهاره أو إضماره العموم، فيصدُق على كل المعاني التي تصلح له، أما المقتضى فلا يحتمل العموم سواء أكان ظاهراً أم مقدراً، وأيضاً فإن المحذوف في حالة إظهاره لفظاً يؤثر في إعراب الجملة التي يدخل عليها، والمقتضى ليس كذلك، لأنه في اجتهاد المتأخرين من الحنفية مجرد معنى عقلي، فلا تجري عليه عوارض اللفظ.

٣- الإسناد في المحذوف يختلف عند التصريح به، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[١٧]، فبعد أن كان السؤال متجهاً إلى القرية أصبح بعد التصريح بالمحذوف متجهاً إلى الأهل. (انتهت الفروق).[١٨]

وسبب التفريق بينهما هو أن عامة الحنفية لم يقبلوا القول بعموم المقتضى - كما سيأتي-، ولكنهم لما وجدوا بعض فروع أئمتهم تدل على أن المقتضى له

١٥- انظر: (كشف الأسرار)للبخاري١ / ١٢٠، والبزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي حنفي، له في الأصول (كنز الأصول) توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: (سيرأعلام النبلاء) ١٨ / ٦٠٢-٦٠٣.

١٦- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٥٢، والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة٤٩٠هـ. انظر: (الجواهر المضيئة) ٢ / ٢٨.

١٧- يوسف: ٨٢.

١٨- انظر): التلويح على التوضيح) للتفتازاني١ / ٣١١، و (أصول السرخسي)١ / ٢٥١، (المغني في أصول الفقه)للخبازي ص١٥٨، (شرح المنار) لابن ملك ص٥٣٦.

عموم، كقولهم بصحة صلاة من تيمم ناسيا الماء في رحله وصلى، كما سيأتي في الفرع التاسع من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

من أجل ذلك - فرقوا بين المقتضى والمحذوف وقالوا: هذه المسائل التي تدل على عموم المقتضى عندنا هي من قبيل المحذوف وليست من قبيل المقتضى، كي لا تختلف أصولهم مع فروع أئمتهم.

وقد أبدى غير واحد من علمائهم عدم الرِّضَى عن هذا التفريق:

قال التفتازاني[١٩] ...وفيه بحث، لأنه إن أريد توجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وجود التغيير وعدمه، فلا تغيير في مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾[٢٠]؛ أي فضربه فانفجرت، وقوله تعالى على لسان صاحب يوسف عليه السلام: ﴿فَأَرۡسِلُونِ ۝٤٥ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾[٢١]؛ أي فأرسلوه فأتاه وقال: أيها الصديق، ومثل هذا كثير في المحذوف.

وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى»ا.هـ.[٢٢]

وقال ابن ملك[٢٣] أيضا في نفي التفريق: «هذا الفرق غير صحيح لأن الكلام قد يتغير بعد إظهار المقتضى، ويتقرر بعد إظهار المحذوف». ا.هـ[٢٤]

١٩- هو: سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي، فقيه أصولي لغوي، له في الأصول (التلويح في حل غوامض التنقيح)، مات سنة٧٩٣. انظر: (الدرر الكامنة)٤ / ٣٥٠.

٢٠- البقرة: ٦٠.

٢١- يوسف: ٤٥.

٢٢- انظر: (التلويح)١ / ٣١١.

٢٣- هو: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن فرشتا الكرماني، عرف بابن ملك، فقيه أصولي حنفي، له في الأصول (شرح منار الأنوار)، مات سنة ٨٠١هـ. انظر: (الأعلام)٤ / ٥٩، (هدية العارفين)١ / ٦١٧.

٢٤- انظر: (شرح المنار)ص٥٣٦-٥٣٧.

وقد أورد الرهاوي[٢٥] إجابة عن هذين الإشكالين:

فقال عن الأول: بأنا لا نسلّم بأن تقرير المقتضى يؤدي إلى تغيير المذكور، ولو سُلِّم بالتغيير، ولكن لا نسلّم بأن مثل هذا التغيير مما يمنع كونه مقتضى لأنه لم يقع ذلك فيما نسب الفعل إليه، ولم يتغير به معنى الكلام الذي قصد تصحيحه، والتغيير الذي ينافي الاقتضاء هو ما يقع فيه ذلك.

وعن الثاني: أنا لا نسلم بأن تلك الآية ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ من قبيل المحذوف بل من قبيل المقتضى، كما نص عليه النسفي[٢٦] حيث قال: «ومن نظائر المقتضى قوله تعالى: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت»، نعم علماء العربية يعدون الكل محذوفا ولا يفرقون بين المقتضى والمحذوف»اهـ.[٢٧]

والذي يظهر لي والله أعلم هو ماقاله الدكتور (العبد خليل أبو عيد) في بحثه القيم (المقتضى والمحذوف عند الأصوليين)[٢٨]؛ حيث قال: «إن القول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف لجأ إليه متأخروا الحنفية من أجل معالجة المسائل التي خرجت عن المنهج الذي التزموه وهو أن المقتضى لا عموم له، ذلك أنهم وجدوا أن بعض الصور والنصوص تقبل العموم وتحتمل التخصيص، ولما كان المقتضى لا عموم له عندهم، والمحذوف يقبل العموم، لجأوا إلى هذا التفريق، واعتبروا أن المضمر في هذه المسائل والنصوص هو من قبيل المحذوف وليس من قبيل المقتضى.

٢٥- هو: شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي، فقيه حنفي مصري، له في الأصول (حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك)، مات سنة ٩٤٢هـ تقريبا. انظر: (الأعلام)٨/ ١٦٣.

٢٦- هو: نجم الدين أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي، مفسر محدث فقيه، مات بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ. انظر: (الجواهر المضية) ١ / ٣٩٤.

٢٧- انظر: (حاشية الرهاوي على ابن ملك)ص٥٣٧.

٢٨- وهو منشور في: (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية)، المجلد الثاني، العدد(٢) بتاريخ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة التي اعتمدها المتأخرون من الحنفية لم تكن جامعة ولا مانعة، إذ وُجِد أن بعض المحذوفات لم يثبت فيها العموم.

ومن ثم يمكن القول: إن ما فعلوه لا يعدو كونه مجرد اصطلاح كي يتناسب مع بعض المسائل والأحكام، وهذا ما ألمح إليه الرهاوي؛ حيث قال: «والتحقيق أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح، فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاؤوا، وإن كان غير اصطلاحي فلا بد لمن ترجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره».[٢٩]

ويبدو أنه لا دليل عند هؤلاء على ما ذكروه، ومن ثم يظل مسلك المتقدمين من الحنفية والجمهور في عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف هو الأكثر وضوحاً وانضباطاً»ا.هـ.[٣٠]

قلت: ثم إنه يرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فإنه (على تفريقهم السابق) من قبيل المحذوف، لأن قوله (رُفع) يتوقف صدقه على تقدير هو (الإثم أو القضاء أو كلاهما) فهو إذاً على تفريقهم السابق من قبيل المحذوف وليس من قبيل المقتضى، وقد قرروا قبول المحذوف للعموم، ومع ذلك لم يقولوا بسقوط القضاء على من أفطر في نهار رمضان بطريق الخطأ كما سيأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

٢٩- انظر: (حاشية الرهاوي على ابن ملك) ص٥٣٨.
٣٠- انظر: ص١٥٧.

الفصل الأول

في معنى المسألة وتحرير محل النزاع والأقوال والترجيح

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى عموم المقتضى

اعلم أن عموم المقتضى مركب من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، فلا بد لنا أولاً من بيان معنى (عموم) و(مقتضى)، ومن ثم نخلص إلى معرفة معنى المسألة.

فأقول وبالله التوفيق:

العموم في اللغة: الشمول، وهو مصدر عم الشيء يعم عموماً أي: شمل الجماعة.[٣١]

وفي الاصطلاح هو: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بلا حصر بوضع واحد.[٣٢]

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[٣٣] فلفظة (الناس) من ألفاظ العموم، لأنها تشمل جميع ما يصلح لها بلا حصر بوضع واحد، وهم بنو آدم عليه السلام.

قلت: والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، وهي: أن اللفظ العام يعم كل المعاني الموضوع لها ويشملها.

والمقتضى: اسم مفعول من اقتضى، وهذه المادة لها في اللغة عدة معان،

٣١- انظر: (القاموس المحيط)٢ / ١٥٠٢، مادة / عمم.
٣٢- انظر: (نهاية السول)١ / ٤٤٣
٣٣- النساء: ١

إلا أن أقربها إلى ما نحن فيه هو: الطلب والاستدعاء، تقول: استقضيته: أي طلبت قضاءه، واقتضيت عنه حقي، أي: أخذته، وقاضيته على مال صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجوب، أي: دل عليه.[٣٤]

ويأتي بمعنى: الفراغ والاستيفاء، تقول: قضى فلان حاجته، إذا فرغ منها واستوفاها.[٣٥]

وقد عُرِفَ في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

١- عرّفه السرخسي بقوله: المقتضى وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديره ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم[٣٦].

٢- وعرفه القاضي أبو زيد الدبوسي[٣٧] بأنه: «زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها».[٣٨]

٣- وعرفه ابن أمير الحاج[٣٩] بقوله: «مقدر ضروري يتوقف الكلام صدقاً أو صحة شرعية عليه».[٤٠]

٤- وعرفه ابن الحاجب[٤١] بأنه: «ما احتمل أحد تقديرات، لاستقامة الكلام».[٤٢]

٣٤- انظر: (القاموس المحيط) ١ / ٣٢، مادة / قضى..

٣٥- انظر: (لسان العرب)١٥ / ١٨٨ مادة / قضى، و(مختار الصحاح)١ / ٢٢٦، مادة / قضى.

٣٦- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٤٨.

٣٧- هو: شيخ الحنفية القاضي أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، عالم ما وراء النهر، له في الأصول (تقويم الأدلة)، توفي سنة٤٣٠هـ. انظر: (الجواهر المضية) ٢ / ٣١٩.

٣٨- انظر: (تقويم الأدلة)ص١٣٥.

٣٩- هو: أبو عبدالله شمس الدين محمدبن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له: ابن الموقت، فقيه أصولي، له في الأصول(التقرير والتحبير)، مات سنة ٨٧٩هـ. انظر: (شذرات الذهب)٦ / ٣٢٨.

٤٠- انظر: (التقرير والتحبير)١ / ١٢٧.

٤١- هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الإسنائي المشهور بابن الحاجب المالكي، فقيه أصولي لغوي، له في الأصول(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ومختصره، مات سنة٦٤٦هـ.انظر: (سير أعلام النبلاء)٢٣ / ٢٦٤.

٤٢- انظر: (مختصر المنتهى)٢ / ٧٤٠

٥- وعرفه الآمدي[٤٣] بأنه «ما أضمر ضرورة صدق المتكلم».[٤٤]

التعريف المختار: من خلال ما سبق يمكن لنا أن نستخرج له تعريفاً فنقول: (هو معنى أو أكثر يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً)

والمقتضي- بكسر الضاد المعجمة- هو: الكلام الذي اقتضى تلك المعاني.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة وهي: أن اللفظ طلب واستدعى تلك المعاني ففُرغت فيه، واستوفى الدلالة عليها.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نعرف معنى المسألة وذلك بالمثال التالي:

قال عليه الصلاة والسلام: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[٤٥]

شخص أفطر في نهار رمضان بطريق الخطأ هل عليه القضاء أم لا؟

نقول: قوله عليه الصلاة والسلام (رُفِع) يقتضي لصدقه معنيين: أحدهما: رفع الإثم، والثاني: رفع القضاء.

فهل لذلك المقتضى عموم ؟بمعنى أن الرفع يشمل الأمرين فليس عليه قضاء ولا إثم ؟أم أنه ينصرف إلى أحدهما ؟

هذا ما سأبينه في المطلب التالي، والله المستعان.

٤٣- هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، فقيه أصولي متكلم، له في الأصول (الإحكام في أصول الأحكام)، مات سنة ٦٣١هـ.انظر: (وفيات الأعيان)٢ / ٤٥٥.

٤٤- انظر:) الإحكام)٢ / ٩٣.

٤٥- سبق تخريجه في ص ٧.

المطلب الثاني: في تحرير محل النزاع

المقتضى إما أن يكون واحداً، وإما أن يكون متعدداً، فإن كان واحدا، حُمِل اللفظ عليه بالاتفاق، وذلك كقول القائل: «اعتق عبدك عني بألف» فإنه يقتضي انتقال ملكية العبد أولاً ليصح العتق، وليس هناك تقدير غير هذا، فيحمل اللفظ عليه.

وإن كان المقتضى متعدداً، فلا يخلو من أن يكون على إحدى حالتين:

إما أن يكون متنافياً، وإما أن يكون غير متناف.

١- فإن كان متنافياً، ودل دليل على تعيين أحدهما، حُمِل اللفظ عليه أيضا. وإن لم يدل، كان اللفظ مجملاً[٤٦]، ووجب التوقف في تفسيره والبحث عن بيان له[٤٧]، وهذا ما يسميه الأصوليون بعموم التقادير، [٤٨]

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّي»، [٤٩] فإن هذا النص يحتمل عدة معان عقلية صالحة للتقدير كي يستقيم الكلام مثل (الحفظ) أو (الضمان) أو (الرد).

ولكن هذا الأخير لا يصلح مقتضى، لأنه جُعل غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه، فبقي التقديران الآخران وهما: الحفظ والضمان، وكل منهما صالح للتقدير ولا يمكن تقديرهما معا لأن تقدير الضمان يستلزم وجوب التعويض على الوديع والمستعير، وتقدير الحفظ يستلزم عدم وجوبه إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر،

٤٦- المجمل لغة هو: المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم. انظر: (لسان العرب) ٢ / ٦٨٥، مادة / بهم. واصطلاحا: ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. انظر: (الإحكام) للآمدي ٣ / ٩.

٤٧- البيان هو: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع . انظر: (التعريفات) ص٤٧.

٤٨- انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)ص١٩٦.

٤٩- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيع ، باب في تضمين العارية، برقم(٣٥٦١)، ص٥٣٩، عن سمرة رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك٢ / ٤٧، وقال: «صحيح على شرط البخاري»ا.هـ. وضعفه الألباني في سنن أبي داود، ص٥٣٩.

فهما متنافيان، فلا يمكن القول بعموم المقتضى في هذه الحالة، فيجب على المجتهد التوقف في تفسيره والبحث عن بيان له.[٥٠]

٢- وإن كان غير متناف، بمعنى أنه يمكن حمل اللفظ على الجميع، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فإنه يقتضي رفع الإثم في الآخرة مع الضمان فيما إذا كان الخطأ أو أخواه بإتلاف مال محترم للغير، أو مع القضاء فيما إذا كان الخطأ أو أخواه بالإفطار في نهار رمضان، أو مع العقوبة التعزيرية فيما إذا كان الخطأ أو أخواه بالجناية على الغير.[٥١]

وحمْل اللفظ على الجميع ممكن كما ترى، فإن دل دليل على تعيين أحد المعاني حمل اللفظ عليه بالاتفاق.

قال الشوكاني[٥٢]: «وهذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، أما إذا قام الدليل على ذلك، فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٥٣] و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٥٤]، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، وفي الثانية الوطء» ا. هـ[٥٥]

وهو كما قال.

وإن لم يدل دليل على حمل اللفظ على أحدها، فقد اختلف الأصوليون في

٥٠- انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)ص١٩٦.
٥١- انظر): التقرير والتحبير)١ / ٢٤٢، و(تيسير التحرير)١ / ٢٤٢، و(فواتح الرحموت)١ / ٢٩٤، و(رفع الحاجب)٣/ ١٥٣-١٥٤.
٥٢- هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد، له في الأصول (إرشاد الفحول)، مات سنة ١٢٥٠هـ. انظر: (البدر الطالع)٢ / ٢١٤.
٥٣- المائدة: ٣.
٥٤- النساء: ٢٣.
٥٥- انظر: (إرشاد الفحول)ص١٣١.

ذلك على قولين.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها

قلت: اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: له عموم، فيُحمل اللفظ على جميع التقديرات، و به قال أكثر المالكية[٥٦] وجماعة من الشافعية وأكثر الحنابلة[٥٧]، وهي رواية عن الإمام الشافعي.[٥٨] [٥٩]

والذي يدل على قوله به أنه لما ذكر الدماء الواجبة لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وهو دم تقليم الأظافر وترجيل الشعر والطيب واللباس والتغطية، جعل جميع ذلك مقدوراً في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٦٠]، قال الماوردي[٦١]: «التقدير عند الشافعي: فمن كان منكم مريضاً فتطيب أو لبس أو أخذ من ظفره....الخ.

وقال في الإملاء: إن اللفظ لا يتضمنه، وإنما تضمنه حلق الرأس فقط، والباقي مقيس عليه «فقدره خاصاً، فيكون للشافعي قولان في المسألة» ا.هـ.[٦٢]

وقال الزنجاني[٦٣] من الشافعية: «وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه

٥٦- انظر: (رفع الحاجب)٣/ ١٥٥.

٥٧- انظر: (شرح الكوكب المنير)٣/ ١٩٧.

٥٨- هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، ومؤسس علم الأصول، له في الأصول (الرسالة)، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: (تاريخ بغداد)٢/ ٥٦.

٥٩- انظر: (المستصفى)٣/ ٢٧٠.

٦٠- البقرة: ١٩٦.

٦١- هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه مفسر، له في الفقه (الحاوي)، مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء)١٨/ ٦٤.

٦٢- انظر: (النكت والعيون)١/ ٢٥٤.

٦٣- هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي، فقيه أصولي، له في الأصول (تخريج الفروع على الأصول)، مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى)للسبكي ٨/ ٣٦٨.

يعم»ا.ه.[٦٤]

وقد نسب إلى الشافعي القول بعموم المقتضى جمع من الحنفية، قال المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح: «وقد ينسب القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي رحمه الله.»ا.هـ.[٦٥]

وقال السرخسي: «وقال الشافعي: للمقتضى عموم»ا.هـ.[٦٦]

وقال السمرقندي[٦٧]: «وعند الشافعي المقتضى له عموم»ا.هـ.[٦٨]

وقال عبد العلي الأنصاري الحنفي في شرح مسلّم الثبوت[٦٩]: «...فلا يضمر الكل عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

تعالى فإنه يضمر الكل عنده»ا.هـ.[٧٠]

وقال عبد العزيز البخاري[٧١]: «وقال الشافعي رحمه الله تعالى: له عموم»ا.هـ.[٧٢]

قال الدكتور/ حمزة حافظ: «وقد نسب الحنفية القول بعموم المقتضى للشافعي، لأنه قال بعدم بطلان من تكلم في الصلاة ناسياً لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»، ولكن الشافعي لم يقل ذلك لعموم المقتضى، بل لقياسه من

٦٤- انظر: (تخريج الفروع على الأصول)ص٢٧٩.
٦٥- انظر: (التلويح)١/ ٢٥٨.
٦٦- انظر: (أصول السرخسي)١/ ٢٤٨.
٦٧- هو: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي أبو منصور، فقيه أصولي حنفي، له في الأصول (ميزان العقول في نتائج العقول)، مات سنة ٥٤٠هـ. انظر: (الجواهر المضية)٣/ ١٨، ٨٣و٤/ ٢٤.
٦٨- انظر: (ميزان الأصول)ص٣٠٨.
٦٩- هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، عالم أصولي، له في الأصول (فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت)، مات سنة ١٢٢٥هـ. انظر: (إيضاح المكنون)٤/ ٤٨١.
٧٠- انظر: (فواتح الرحموت) ١/ ٢٩٤.
٧١- هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، فقيه أصولي، له في الأصول (كشف الأسرار)، مات سنة٧٣٠هـ. انظر: (الفوائد البهية) ص٤٩.
٧٢- انظر: (كشف الأسرار) ٢/ ٢٣٧.

تكلم ناسياً على من تكلم وهو يظن أنه قد انتهى كما في حديث ذي اليدين»ا. هـ[٧٣]، وعلى هذا يكون للشافعي في المسألة قولان.

واستدلوا على عموم المقتضى بستة أدلة، هي:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام عن الميتة: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ (أي أذابوه)[٧٤] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [٧٥]

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم اليهود على جميع التصرفات المحتملة للفظ تحريم الشحم من الأكل والبيع وسائر أنواع الانتفاع، فيدل ذلك على أن اللفظ يحمل على جميعها فيكون عاماً. [٧٦]

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الله وضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [٧٧]، حقيقة في رفع حقيقتها[٧٨]، وهو متعذر، إذ الخطأ والنسيان إذا وقعا من العبد لا يرتفعان، فيصار إلى أقرب مجاز إليها[٧٩]، وهو عموم أحكامها، لأن عدم جميعها أقرب إلى عدمها كلها من عدم بعضها. [٨٠]

٧٣- انظر تحقيق الدكتور حمزة حافظ لكتاب (المستصفى) ٣/ ٢٧٠، وانظر أيضا: (الأم)١/ ١٢٤، و(الإحكام)للآمدي٢/ ٩٣. وحديث ذي اليدين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إذا سلم في ركعتين، برقم(١٢٢٧)، ٢/ ٦٨، ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أحق ما يقول؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

٧٤- انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)١/ ٢٩٨.

٧٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الخمر والخنزير والأصنام، برقم(١٥٨١)، ج٣ص١٢٠٧، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٧٦- انظر: (البحر المحيط)٣/ ١٥٥.

٧٧- سبق تخريجه في ص ٧.

٧٨- الحقيقة لغة: فعيلة، من حق الشيء إذا ثبت. انظر: (لسان العرب)٢/ ٩٤٠، مادة / حقق.
واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا. انظر: (الردود والنقود) للبابرتي ١/ ٢٣٢.

٧٩- المجاز لغة: مفعل من الجواز، بمعنى العبور. انظر: (لسان العرب)٢/ ٧٢٤، مادة / مجز واصطلاحا: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا على وجه يصح. انظر: (الردود والنقود)١/ ٢٣٤.

٨٠- انظر: (الردود والنقود) للبابرتي٢/ ١٥٤-١٥٥.

قيل: هذا مُسلّم، إذا لم ينفه أي المجاز الأقرب الدليل، ولكن هنا نفاه، وهو إضمار الكل بلا مقتض، وكون الموجب للإضمار حاصلا في بعض أفراد العام ينفي إضمار الكل لما قلنا آنفا من كونه بلا مقتض، فإن مقتضى التبعيض لا يكون مقتضى الكل، ففي الحديث أريد حكمها، أي حكم الخطأ والنسيان والإكراه ومطلقه، و الحكم المطلق يعم حكمي الدارين (الدنيا والآخرة) ولا تلازم بين الحكمين، إذ ينتفي الإثم وهو حكم الآخرة ويلزم الضمان وهو حكم الدنيا، كما في إتلاف مال محترم مملوك للغير بالخطأ، فلولا الإجماع على أن الأخروي مراد توقف عن العمل به لإجماله فيها، وإذ أجمع على أن الأخروي مراد انتفى الآخر وهو الدنيوي.[٨١]

قلت: وهو جواب ضعيف، لعُروِّه عن الدليل، فما الدليل على عدم جواز إضمار الكل بلا مقتض ؟، وما الدليل على أن المراد في الحديث الحكم الأخروي فقط دون الدنيوي؟! ثم إن ضمان إتلاف مال المعصوم بالخطأ أو النسيان قد دل الدليل على وجوبه، وهو الاستحسان بدليل سد الذريعة[٨٢]، لأنه لو قلنا بعدم وجوبه لأدى إلى إتلاف أموال الناس بعضهم لبعض، بحجة الخطأ أو النسيان الذي لا يمكن للقاضي الوقوف عليه لأنه من علم الغيب الذي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولولا ذلك - أي فتح باب الإتلاف بحجة الخطأ أو النسيان-، لقلنا بعدم وجوب الضمان على من أتلف مالاً محترماً مملوكاً للغير بالخطأ أو النسيان عملاً بعموم المقتضى، فتكون هذه الصورة إذاً خارجة عن محل النزاع، لما قررناه آنفاً من أن النزاع إنما هو فيما إذا تعددت مقتضيات اللفظ ولم يدل دليل

٨١- انظر: (التقرير والتحبير)١ / ٢٧٠-٢٧١.

٨٢- الاستحسان هو: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم في نظائرها لدليل. انظر: (كشف الأسرار) للبخاري ٤ / ٩.
وسد الذريعة هو: المنع مما كان ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى محرم. انظر: (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٣٤، و (أصول الفقه الميسر) للدكتور / شعبان إسماعيل ٢ / ١٢٦.

على تعيين أحدها، وههنا قد دل الدليل على أن المراد الإثم دون الضمان سداً للذريعة المفضية إلى الفوضى والفساد.

الدليل الثالث: قالوا إنه لابد من إضمار مضمر، وهذا المضمر قد يكون لفظاً عاماً، وقد يكون لفظاً خاصاً، فعلى هذا التردد يقدم اللفظ العام على الخاص، لأن العام يتميز بزيادة الفائدة حيث إنه يكون أكثر وأجمع للمقاصد.

ثم إنه لما لم يظهر سبب قوي للقول بخصوص المقتضى الذي لم يتعين، لزم العمل بالمقدر على نحو العمل بالملفوظ لعدم التفريق بين الملفوظ والمقدر الذي هو اللفظ العام.[٨٣]

واعترض عليه: بأن ثبوت المقتضى إنما هو للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، لأن الكلام مفيد بدونه.[٨٤]

قلت: ليس الكلام مفيداً بدونه، فإنا نتكلم عن الكلام الذي لا يمكن إجراؤه على ظاهره لتوقف صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية على مقدر محذوف، وإذا كان كذلك، فإنه يأخذ حكم الملفوظ من حيث العموم والخصوص.

الدليل الرابع: قالوا: إن العرف اقتضى في قولنا (ليس في البلد سلطان) عموم نفي الصفات التي تنبغي للسلطان كالعدل والسياسة وإنفاذ الحكم، ففي غيره أيضا تكون كذلك بالقياس عليه، لاشتراكهما في الصرف عن الظاهر كي يستقيم الكلام.[٨٥]

٨٣- انظر: (إرشاد الفحول) ص١٣١.
٨٤- انظر: (أصول السرخسي) ١ / ٢٤٨.
٨٥- انظر: (الردود والنقود)للبابرتي٢ / ١٥٤-١٥٥.

وأجيب عنه: بأنه قياس في العرف، وليس بجائز كما في اللغة، لأن القياس تعدية الحكم الشرعي، وكون هذا الكلام أعني (ليس في البلد سلطان) يقتضي عموم النفي أو خصوصه ليس من قبيل عموم المقتضى، وإنما من قبيل المفهوم، أي نفي وجود الشخص الذي يجمع هذه الصفات.[٨٦]

الدليل الخامس: قالوا: إنه يتعين الحمل على الجميع، وإلا لزم التحكم أو الإجمال، لأن كلاً منهما مساو للآخر فإن حمل على بعض معين كان تحكماً، وإن حمل على مبهم لزم الإجمال وكلاهما باطل.[٨٧]

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن الإجمال وإن كان مخالفاً للأصل لكنه أولى من حمله على الجميع، لأن حمله على الجميع يستلزم الإضمار وتكثير مخالفة الأصل فازداد على الإجمال بكثرة مخالفة الأصل فكان الإجمال أولى.[٨٨]

وأجيب عنه: بأن القول بعمومه مساو للقول بإجماله في مخالفة الأصل، ثم إن اللفظ وضع لإفادة المعنى، وإذا كان ذلك لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة غير متعارضة، فإن حمله عليها كلها والعمل بها أولى من القول بإجماله وتعطيله.[٨٩]

الثاني: إن قولكم: ليس إضمار البعض أولى من البعض، إنما يصح لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشرع.[٩٠]

قلت: هذا خارج عن محل النزاع، فإنا متفقون معكم على أنه إذا دل دليل من الشرع على تعيين أحد التقديرات حُمِل اللفظ عليه.

٨٦- انظر المصدر السابق.
٨٧- انظر: (الإحكام) للآمدي٢ / ٣٦٥.
٨٨- انظر: (النقود والردود)٢ / ١٥٥.
٨٩- انظر: المصدر السابق.
٩٠- انظر: (الإحكام) للآمدي٢ / ٩٤.

الدليل السادس: قالوا: للمقتضى عموم، لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيُجعل كالمنصوص.[٩١]

واعترض عليه بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن المقتضى بمنزلة المنصوص، لأن المقتضى تبع للمقتضي وهو النص، فإنه شرطه ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعه، فلو جعل المقتضى كالمنصوص لخرج من أن يكون تبعا، والعموم حكم صيغة النص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى.[٩٢]

الثاني: لا نسلم أن المقتضى بمنزلة النص من كل وجه، وإنما كان بمنزلته في تقدمه على القياس، ولا يلزم من هذا أن يكون في قبول العموم مثل النص[٩٣].

وأجيب عنه: بأن المقتضى بمنزلة النص، لذا كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص، والنص يدخله العموم، فكذا المقتضى الذي هو بمنزلة النص يدخله العموم كذلك.[٩٤]

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الذين قالوا بعموم المقتضى فرقوا بين عموم التقدير وعموم التقادير في المقتضى، فقالوا بصحة عموم التقدير، وهو أن يكون المقدر متضمناً لمعان مختلفة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٩٥]، فإن الرفع مقتض لتقدير واحد هو (الحكم) ولهذا التقدير معنيان هما (الحكم الأخروي والحكم الدنيوي) وهذا الذي سبق

٩١- انظر: (البحر المحيط)٣/ ١٥٥.
٩٢- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٤٩.
٩٣- انظر: (شرح المنار)لابن ملك، ص٥٤٢.
٩٤- انظر: (شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ص١٩٦.
٩٥- سبق تخريجه ص ٧.

بيانه، وهو الذي قال به الشافعي ومن معه، حيث قالوا ببقائه على عمومه وشموله لكل الأفراد التي تحته.

وأما عموم التقادير فلا يقول به أحد، وذلك كأن يحتمل نص عدة تقديرات، فلا يؤخذ إلا بما قام الدليل على تعيينه، وإذا لم يترجح أحدها بدليل كان النص مجملاً.

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّي». [٩٦]

فإن هذا النص يحتمل عدة معان عقلية صالحة للتقدير كي يستقيم الكلام مثل (الحفظ) أو (الضمان) أو (الرد).

ولكن هذا الأخير لا يصلح مقتضى، لأنه جعل غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه، فبقي التقديران الآخران وهما: الحفظ والضمان، وكل منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما، فوجب الاجتهاد بالرأي في تعيينه.

فمن قدر كلمة (الضمان) اجتهادا أوجب التعويض على الوديع والمستعير، ومن قدر كلمة (الحفظ) اجتهادا لم يوجب الضمان عليهما إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر.

وهكذا يتبين أن المعنى يختلف باختلاف التقدير، فمن التناقض إذاً القول بعموم التقادير، وإنما يقدر منها ما قام الدليل على تعيينه نصاً أو اجتهاداً.

قال العضد[٩٧] في شرحه لمختصر ابن الحاجب: «فالمقتضى إذا كان ثمة

٩٦- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيع، باب في تضمين العارية، برقم(٣٥٦١)، ص٥٣٩، عن سمرة رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك٢ / ٤٧، وقال: «صحيح على شرط البخاري»ا.هـ. وضعفه الألباني في سنن أبي داود، ص٥٣٩.

٩٧- هو: عضد الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي، فقيه أصولي متكلم، له في الأصول (شرح مختصر ابن الحاجب)، مات سنة ٧٥٦هـ. انظر: (الأعلام)٣/ ٢٩٥.

تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان مجملاً بينها، وأما المقتضى إذا تعين بدليل فهو كظهوره، إذ لا فرق بين الملفوظ والمقدر في إفادة المعنى، فإن كان ظاهره عاماً فهو عام، وإلا فلا، فقد اختار (أي ابن الحاجب) أن له عموماً، وذلك أيضا مما اختلف فيه»ا.هـ.[٩٨]

قلت: وهذا الكلام دقيق، بالعناية حقيق.

القول الثاني: وذهب الحنفية[٩٩]، وجمهور الشافعية[١٠٠]، وبعض الحنابلة[١٠١] إلى أن المقتضى لا عموم له، بل يُحمل اللفظ على أقربها إلى حقيقته، فإن تعذر ذلك كان اللفظ مجملاً.

واستدلوا على ذلك بأربعة أدلة عقلية:

الأول: إن التقدير أمر دعت إليه الضرورة، وهي صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت بتقدير بعض المعاني المضمرة امتنع إضمار الجميع، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٠٢]، فإنه أفاد: رفع الإثم والنسيان عن الأمة، ولا يمكن حمله على ظاهره لإفضائه إلى الكذب في كلام النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة بالاتفاق، وما دام الأمر كذلك فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه ليصدق الكلام، وأحكام الخطأ والنسيان متعددة كما سبق، ولا يمكن حمل اللفظ على الجميع، لأن الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض، وهو هنا (الإثم)، فوجب الاكتفاء به من أجل

٩٨- انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)ص١٩٦.
٩٩- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٤٨
١٠٠- انظر: (المستصفى)٣/ ٢٧٠.
١٠١- انظر: (شرح الكوكب المنير)٣/ ١٩٧.
١٠٢- سبق تخريجه في ص ٧.

تقليل مخالفة الأصل،

ولأن (الإثم) وهو حكم الآخرة مراد بالإجماع و به ترتفع الحاجة، ويصير الكلام به مفيدا.[١٠٣]

قال السرخسي: «إن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة، لما أبيح للحاجة تقدر بقدرها وهو: سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل و التمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه بخلاف المنصوص، فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حل التناول وغيره مطلقا»ا.هـ.[١٠٤]

وأجيب عنه بثلاثة وجوه:

الأول: قولهم: إن المراد من الحديث نفيُ الإثم، قال عنه أبو الخطاب من الحنابلة[١٠٥]: لا يصح، لأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة مزية على غيرها من الأمم، لأن الناسي وغيره من أهل الأعذار كالمخطئ والمكره غير مكلفين أصلاً في جميع الشرائع .ا.هـ.[١٠٦]

الثاني: قولهم: إن المقصود حاصل بإضمار البعض، وهو هنا الإثم، فوجب الاكتفاء به من أجل تقليل مخالفة الأصل، فيجاب عنه: بأن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من الآخر، فإما ألا تضمر حكماً أصلاً، وهو غير جائز، أو تضمر الكل

١٠٣- انظر: (تقويم الأدلة) ص١٣٦، و(شرح المنار) لابن ملك ٥٤١، (الإحكام) للآمدي٢ / ٣٦٣.
١٠٤- (أصول السرخسي) ١ / ٢٤٨-٢٤٩.
١٠٥- هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، له في الأصول (التمهيد في أصول الفقه)، مات سنة ٥١٠هـ. انظر: (ذيل طبقات الحنابلة)١ / ١١٨.
١٠٦- (التمهيد)٢ / ٢٣٦.

وهو المطلوب.[١٠٧]

الثالث: استدلالهم بالحديث إنما يصح أن لو لم يكن لفظ (الرفع)دالا على رفع جميع أحكام الخطأ والنسيان، وليس الأمر كذلك، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، يدل على رفعهما مستلزماً لرفع أحكامهما، فإذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة تعين العمل به في نفي الأحكام.[١٠٨]

وقلت أيضاً: هو مردود بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم لتحريم شحوم الميتة على اليهود، فقد ذمهم على جميع التصرفات التي اقتضاها النص، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الدليل الأول من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: قالوا: إن العموم من عوارض الألفاظ فلا يتحقق في المعاني.[١٠٩]

وأجيب عنه: بأن المقدر كالملفوظ في إفادة المعنى، فيأخذ أحكامه، ويتصف بصفاته، وما دام أن العموم قد ثبت في اللفظ، فالمقدر الذي اقتضاه كذلك يثبت في العموم لعدم الفرق بينهما لغةً وعقلاً وشرعاً.

ثم إن المقتضى كالمحذوف، ولما كان المحذوف يجري فيه العموم والخصوص كما قررتم آنفا، فكذلك المقتضى لعدم الفرق بينهما.[١١٠]

الدليل الثالث: قالوا: إن التقدير خلاف الأصل، وإذا كان كذلك فينبغي ألا يتوسع فيه، فإذا ما اندفعت الضرورة بالقليل منه عمل به، وما سوى ذلك فإنه يبقى غير مشروع فيه.[١١١]

١٠٧- انظر: (الكاشف عن المحصول) للعجلي٤ / ٣٦٢.
١٠٨- انظر: (الإحكام)للآمدي٢ / ٣٦٤.
١٠٩- انظر: (تيسير التحرير)١ / ٢٤٢.
١١٠- انظر: (شرح الكوكب المنير)٣ / ٥٠٨.
١١١- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٥٠.

وأجيب عنه: بأن إضمار البعض ليس بأولى من الآخر، فإما ألا تضمر حكماً أصلاً، وهو غير جائز، وإما أن تضمر الكل وهو المطلوب.[١١٢]

الدليل الرابع: قالوا: إن المقتضى تبع للكلام المنصوص المقتضي التصحيح، وليس أصلاً فيه، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً، ولما كان العموم صفة للمنصوص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى.[١١٣]

وأجيب عنه: بأن المقتضى بمنزلة النص، لذا كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص، والنص يدخله العموم، فكذا المقتضى الذي هو بمنزلة النص يدخله العموم كذلك.[١١٤]

(انتهت الأقوال وأدلتها ومناقشاتها)

المطلب الرابع: الترجيح

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن المقتضى له عموم لما يلي:

قوة أدلته وضعف ما ورد عليها من اعتراضات، وكونه قد تميز عن القول المخالف بدليل صحيح من السنة النبوية حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام قد ذم اليهود على كل التصرفات التي يحتملها لفظ تحريم شحوم الميتة.

إن القول بعموم المقتضى في حديث الباب وهو «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قد تأيد بأدلة من الكتاب والسنة، وإذا ثبت عموم المقتضى في هذا الحديث، ثبت في غيره بلا شك، فمن ذلك:

١١٢- انظر: (الكاشف عن المحصول)٤ / ٣٦٢.
١١٣- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٤٩، و(كشف الأسرار) للبخاري١ / ١٢١.
١١٤- انظر: (شرح مختصر ابن الحاجب) ص١٩٦.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[١١٥] ووجه الاستشهاد من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد حكم بوجوب الضمان على المحرم إذا قتل الصيد حال العمد والاختيار، فدل بمفهومه المخالف على عدم وجوبه في حال الخطأ والنسيان، وإلا لم يكن لتخصيص الحكم بالعمد فائدة، وهو من أحكام الدنيا، فيكون المقتضى من حديث الباب عاماً في أحكام الدنيا والآخرة.

- وقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[١١٦] فإنه يدل على أن من أكره على قول كلمة الكفر غير مؤاخذ في الدنيا ولا في الآخرة.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِم صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»[١١٧]، فإنه يدل على أن المقتضى من حديث الباب عام في رفع الإثم والقضاء.

- كما أنه قد جرى العمل منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام على عدم تضمين الصناع كالخياطين والنجارين ما تلف تحت أيديهم من أموال الناس إذا ادعوا تلفها بالخطأ أو النسيان، فلما كان عهد علي رضي الله عنه[١١٨]، حكم بتضمينهم وقال: «لايصلح الناس إلا هذا»[١١٩]، لما علم من فساد ذم

١١٥- المائدة: ٩٥.

١١٦- النحل: ١٠٦.

١١٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا، برقم(٦٢٩٢)، ج٦ص٢٤٥٥، ومسلم في صحيحه أيضا، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه، برقم (١١٥٥)، ج٢ص٨٠٩، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٨- هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، استشهد سنة ٤٠ هـ رضي الله عنه. انظر: (الاستيعاب)٣/ ١٠٨٩.

١١٩- أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، برقم (١١٦٦٤)، ج٦، ص٢٠٢.

الناس، وذلك يدل دلالة واضحة على أن الضمان لا يجب إذا أتلف الإنسان مال أحد بالخطأ أو النسيان، وإنما عدل علي رضي الله عنه عن هذا الحكم سداً للذريعة المفضية إلى ضياع أموال الناس بدعوى الخطأ أو النسيان، وعليه فيكون مقتضى حديث الباب عاماً في أحكام الدنيا والآخرة لا يُخصص شيء منها إلا بدليل.

- إن القول بعموم المقتضى في حديث الباب أقرب وأليق بمقاصد الشريعة التي قصدت رفع الحرج عن المكلفين، فلو تحمل الشخص تبعة أخطائه ونسيانه لأدى ذلك إلى الحرج الذي رفعه الله تعالى عنا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٢٠] لأن الخطأ والنسيان من الصفات التي فطر الله تعالى الناس عليها ولم يسلم منه حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[١٢١] ونسي عليه الصلاة والسلام في الصلاة كما في حديث ذي اليدين.[١٢٢]

فإن قال قائل: قد دلت أدلة على وجوب الضمان على المخطئ، والقضاء على الناسي، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[١٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لها إلا ذَلِك»[١٢٤] وحديث ذي اليدين[١٢٥]، فلم لا تجعل ذلك أصلا في عدم عموم المقتضى و ماسبق مستثنىً عنه ؟.

١٢٠- الحج: ٧٨.
١٢١- طه: ١١٥.
١٢٢- سبق تخريجه في ص ١٩.
١٢٣- النساء: ٩٢.
١٢٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، برقم(٥٩٧)، ج١ص١٢٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
١٢٥- سبق تخريجه ص ١٩.

قلت: ما ذكرتَه أنت من الفروع أولى بالاستثناء، لعظم شأن النفس والصلاة، والأصل أن قاتل النفس خطأ، وتارك الصلاة سهواً غير مؤاخذ في الدنيا، لا بكفارة، ولا بقضاء، وإنما وجب عليه ذلك، سدا للذريعة المفضية إلى قتل النفس وترك الصلاة بدعوى الخطأ والنسيان اللذين لا يمكن التحقق منهما.

وهكذا في كل مسألة وردت الشريعة فيها بوجوب الجزاء الدنيوي على المخطئ والناسي، إذا تأملتها وجدت فيها معنىً يقتضي تلك المؤاخذة.

٣- إن القول بعموم المقتضى قد تأيد بفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، حيث صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة رضي الله عنها[١٢٦] فقال: «ألا اسْتَمْتَعْتُم بإِهَابها؟» قالوا يا رسول الله: إنها ميتة ! فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما حَرُم أَكْلُهَا»[١٢٧]، ووجه الاستشهاد من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فهموا من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١٢٨] عموم المقتضى من الأكل والانتفاع بالإهاب وهو (الجلد)[١٢٩] ونحوه، ففهموا تحريم ذلك كله، وهم عرب أقحاح فهمهم للنصوص حجة يستند الفقيه عليها، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حرم أكلها» يدل على تخصيص ذلك المقتضى، وإذا جاز تخصيصه دل ذلك على عمومه في غير هذه الصورة.

٤- كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حرم أكلها» يدل على تخصيص ذلك المقتضى، وإذا جاز تخصيصه دل ذلك على عمومه في غير هذه الصورة.

١٢٦- هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت من سيدات النساء، ولها فضائل ومناقب وأحاديث، توفيت سنة٥١هـ رضي الله عنها. انظر: (الاستيعاب)٤/ ١٩١٤.

١٢٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٤٩٢)، ج٢ص١٦٤.

١٢٨- المائدة: ٣.

١٢٩- انظر: (النهاية) لابن الأثير ١ / ٨٣.

٥- إن القول بعموم المقتضى فيه تكثير لفائدة اللفظ الموضوع لإفادة المعاني المرجوة من وضع اللغة، وفي المقابل فإن القول بعدم عمومه فيه تعطيل لفوائد اللفظ.

٦- «إن القول بعدم عموم المقتضى يترتب عليه في بعض الأحيان أحكام مخالفة لمنطق الشرع والعقل، كالقول بصحة تصرفات المخطئ والمكره، وعدم صحة صلاة من تكلم سهوا في الصلاة»[١٣٠]، كما سيأتي في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

أثر الخلاف في المسألة في اختلاف الفقهاء

لقد كان للخلاف في المسألة أثر كبير في اختلاف الفقهاء فمن ذلك:

١- **تبييت نية الصيام من الليل**: ذهب الجمهور من المالكية[١٣١]، والشافعية[١٣٢]، والحنابلة[١٣٣]، إلى عدم صحة صيام من لم ينوه من الليل، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١٣٤] ووجه الاستدلال من الحديث أن قوله عليه الصلاة والسلام «فلا

١٣٠- انظر: (أثرالاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء)أ.د/ محمد الغرايبة ود/ علي الزقيلي، ص٨٠.
١٣١- انظر: (مواهب الجليل)٢/ ٤١٩.
١٣٢- انظر: (المجموع شرح المهذب) ٦/ ٢٨٩
١٣٣- انظر: (المبدع)٣/ ١٧.
١٣٤- أخرجه النسائي سننه، كتاب الصيام، برقم (٢٦٥٢)، ج٣ص١٧٠،
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، برقم(٧٩٠٩)، ج٤ص٣٤٠
وأبو داود في سننه، بلفظ (من لم يجمع الصيام) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم(٢٤٥٤)، ص٣٧٢.
والترمذي في سننه بلفظ أبي داود، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم(٧٣٠)، ٣/ ٩٩، كلهم عن أم المؤمنين حفصة بنت مر رضي الله عنهما.
قال عنه ابن كثير في (تحفة الطالب)١/ ٣٠٦: "...وإسناد هذا الحديث حسن جيد..."ا.هـ
وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير)٢/ ٤٠٧: "اختلف الأئمة في رفعه ووقفه"ا.هـ =

صيام له» لايصدق إلا بتقدير كلام محذوف هو (لاصيام صحيح أو كامل)، وبناء على قولهم بعموم المقتضى فإنه يحمل على الأمرين.

وذهب الحنفية إلى صحة صيامه، وأولوا الحديث السابق بأنه لنفي الفضيلة والكمال، وأيدوا مذهبهم بحديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال بعد طلوع الفجر.

قال في الهداية: «ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لم يَأْكُلْ فَلْيَصُم»[١٣٥] وما رواه -أي من حديث تبييت النية - محمول على نفي الفضيلة والكمال»[١٣٦].

٢- حكم من أكل مخطئا أو مكرها وهو صائم؛ حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه[١٣٧]، واستدلوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٣٨]، وأيدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِم صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[١٣٩]، وفي رواية لابن

= وقال في (الدراية)١ / ٢٧٥: "...وإسناده صحيح..."ا.هـ.
وصححه الألباني في حكمه على أحاديث أبي داود ص٣٧٢.

١٣٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، برقم (١٩٢٤)، ج٣ص٢٩، ومسلم في صحيحه أيضا، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم ١٣٥ / ١١٣٥، ج٢ / ٧٩٨، كلاهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
وصيام عاشوراء وهو العاشر من محرم كان فرضا قالت عائشة رضي الله عنها: إن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٣)، ٢ / ٢٧٦.

١٣٦- (الهداية في شرح بداية المبتدي)١ / ١١٦.

١٣٧- انظر: (المهذب) للشيرازي١ / ١٨٣، و(المبدع)لابن مفلح٣ / ٢٦.

١٣٨- سبق تخريجه في ص٧.

١٣٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا، برقم(٦٢٩٢)، ج٦ص٢٤٥٥، ومسلم في صحيحه أيضا، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه، برقم(١١٥٥)، ج٢ص٨٠٩، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حبان[١٤٠] والدار قطني[١٤١] «ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[١٤٢].

وذهب الحنفية إلى فساد صومه ووجوب القضاء عليه، وحملوا لفظ الحديث (رُفِع) على العقاب الأخروي.[١٤٣]

ولكنهم لم يقولوا بفساد صيام من أكل ناسيا للحديث السابق، فإنه نص في الناسي، ولو لم يرد، لفسد صيام من أكل ناسياً عندهم أيضاً.[١٤٤]

٣- طلاق المكرَه[١٤٥]: ذهب المالكية[١٤٦]، والشافعية[١٤٧]، والحنابلة[١٤٨]، إلى أن طلاق المكره لا يقع، واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٤٩]، وأيدوا احتجاجهم بحديث: «لا طَلاقَ وَلَا عِتَاقَ في غِلاق»[١٥٠]، والغلاق الإكراه، كما في النهاية لابن الأثير[١٥١]، وعلل ذلك بقوله: «لأن المكره مغلق

١٤٠- هو: أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، حافظ محدث، له في الحديث (الصحيح)، مات سنة ٣٩٥هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء)٢٨ / ١٧.

١٤١- هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني، محدث، له في الحديث (السنن)، مات سنة ٣٨٥هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء) ١٦ / ٤٥٧.

١٤٢- انظر: صحيح ابن حبان، كتاب: الصوم، باب: ذكر نفي إيجاب القضاء والكفارة عن الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا، برقم (٣٥٢١)، ج ٨، ص٢٨٧. و سنن الدار قطني، كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، برقم (٢٨)، ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩.

١٤٣- انظر: (فتح القدير)٢ / ٦٣، و (حاشية ابن عابدين)٢ / ٤٠٠.

١٤٤- انظر: (حاشية ابن عابدين)٢ / ٤٠٠، ٣٩٤.

١٤٥- الإكراه المقصود هنا هو الإكراه الملجئ وهو: الذي لا يبقى للإنسان معه قدرة ولا اختيار - كالإلقاء من شاهق، فإن لم يكن كذلك فلا خلاف في أنه لا يمنع صحة التصرف. انظر: (نهاية السول) ١ / ١٥٠.

١٤٦- انظر: (الكافي)لابن عبدالبر١ / ٢٦٢.

١٤٧- انظر:، (مغني المحتاج)٣ / ٢٨٩.

١٤٨- انظر: (المغني) لابن قدامه٧ / ١١٨.

١٤٩- سبق تخريجه في ص ٧.

١٥٠- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الغلط، برقم(٢١٩٣)، ص٣٣٢، عن عائشة رضي الله عنها.
قال عنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير)٣ / ٢١٠: "في إسناده محمد بن عبيدالله أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي"ا.هـ.
وقد حسنه الألباني في حكمه على أحاديث أبي داود انظر سنن أبي داود ص٣٣٢.

١٥١- انظر: (النهاية)لابن الأثير٣ / ٣٧٩.

عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق على الإنسان»[١٥٢]

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المُكره، واحتجوا على ذلك بقياسه على الهازل فقالوا: إنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته.

ولأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية المقصود والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل.[١٥٣]

وقالوا عن حديث الباب إنه من باب عموم المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن الآخرة مراد، فلا يراد الآخر وإلا عُمم.[١٥٤]

٤- وجوب النية في الوضوء والغسل: ذهب المالكية[١٥٥]، والشافعية[١٥٦]، والحنابلة[١٥٧]، إلى أن النية فرض من فروض الوضوء. واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».[١٥٨]

قال ابن حجر[١٥٩]: «والحديث متروك الظاهر، لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل، لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن نفي الصحة أولى، لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات

١٥٢- المصدر السابق ٣ / ٣٧٩ - ٢٨٠.
١٥٣- انظر: (فتح القدير)٣ / ٣٩.
١٥٤- المصدر السابق نفسه.
١٥٥- انظر: (مواهب الجليل)١ / ٣٢٢
١٥٦- انظر: (مغني المحتاج)١ / ٤٧
١٥٧- انظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي ١ / ٥١.
١٥٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم(١)، ج١ص٣، ومسلم في صحيحه أيضا، كتاب: الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية، برقم (١٩٠٧ / ١٥٥)، ج٣ص١٥١٥، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
١٥٩- هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، إمام المحدثين، له مصنفات كثيرة منها (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، مات سنة٨٥٢هـ انظر: (البدر الطالع)١ / ٨٧.

بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة»ا.هـ[١٦٠].

وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست بفرض، بل هي سنة يصح الوضوء بدونها، وإنما تُطلب النية لتحصيل الثواب.

وتأولوا هذا الحديث بأن المراد: إنما ثواب الأعمال بالنيات.[١٦١]

قال السرخسي: «وبه نجيب عن استدلاله بالحديث، فإن المراد: أن ثواب العمل بحسب النية، وبه نقول» ا.هـ.[١٦٢]

٥- حكم صلاة من تكلم فيها ناسيا أو مخطئا: ذهب الجمهور من المالكية[١٦٣]، والشافعية[١٦٤]، والحنابلة[١٦٥]، إلى صحة صلاة من تكلم فيها ناسيا أو مخطئا، واستدلوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ»[١٦٦] حيث يشمل رفع الإثم والإعادة.

وذهب الحنفية إلى بطلان صلاته لأن الحديث محمول على رفع الإثم فقط، ولا يشمل رفع الإعادة، لأنه من قبيل المقتضى ولا عموم له عندهم.[١٦٧]

٦- ضمان الطبيب: إذا ترتب على علاج الطبيب موت المريض أو تلف عضو منه، فإنه غير آثم ولا ضامن لقيمة التلف عند من يقول بعموم المقتضى لأنه مخطئ والمخطئ غير مؤاخذ في الدنيا والآخرة استنادا لحديث المسألة، كما

١٦٠- (فتح الباري)١ / ٩
١٦١- انظر: (المبسوط)١ / ٧٢.
١٦٢- المصدر السابق نفسه.
١٦٣- انظر: (حاشية الدسوقي)١ / ٤٥٤
١٦٤- انظر: (مغني المحتاج)١ / ١٩٥.
١٦٥- انظر: (كشاف القناع)١ / ٤٠١.
١٦٦- سبق تخريجه في ص ٨.
١٦٧- انظر: (المبسوط)١ / ١٧٠-١٧١، و (فتح القدير)١ / ٢٨٠-٢٨١.

أن القول بتضمينه يجعل الأطباء يحجمون عن معالجة المرضى فيقع الناس في الحرج والمشقة بذلك والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٦٨].

أما من يقول بعدم عموم المقتضى فإنه يضمن الطبيب دية المريض إذا مات على يديه أو قيمة عضوه إذا أتلفه، لأن رفع الخطأ عند هؤلاء محمول على رفع الإثم فقط.[١٦٩]

٧- إذا جامع المعتكف ناسياً لاعتكافه: ذهب الحنفية[١٧٠]، والمالكية[١٧١]، والحنابلة[١٧٢]، إلى بطلان اعتكافه، بناء على القول بعدم عموم المقتضى في قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وذهب الشافعية إلى عدم بطلانه بناء على القول بعموم المقتضى في الحديث السابق.[١٧٣]

٨- النسيان بالأكل أو الشرب في الصلاة: ذهب الجمهور من المالكية[١٧٤]، والشافعية[١٧٥]، والحنابلة[١٧٦]، إلى أن من أكل أو شرب في صلاته ناسياً، فإن صلاته صحيحه وليس عليه إعادتها، وذلك لعموم المقتضى في حديث الباب.

١٦٨- الحج: ٧٨

١٦٩- انظر: (أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء)أ.د/ محمد الغرايبة ود/ علي الزقيلي، ص٨٨

١٧٠- انظر: (المبسوط)٢/ ٢٨٤.

١٧١- انظر: (مواهب الجليل)٢/ ٤٥٦.

١٧٢- انظر: (المبدع)٣/ ٧٥.

١٧٣- انظر: (المجموع شرح المهذب)٦/ ٥٢٧.

١٧٤- انظر: (التاج والإكليل)٢/ ٣٢١.

١٧٥- انظر: (الحاوي)٣/ ٤٣١

١٧٦- انظر: (المغني)لابن قدامة٢/ ٤٧.

وذهب الحنفية إلى بطلان صلاته، بناء على القول بعدم عموم المقتضى في الحديث السابق.[١٧٧]

٩- حكم من نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر وجود الماء: ذهب الشافعية في الجديد[١٧٨]، والحنابلة[١٧٩]، إلى أنه يعيد صلاته.

وذهب أبو حنيفة[١٨٠]، والشافعي في القديم[١٨١]، إلى أنه لا يعيد وصلاته صحيحة.

وذهب المالكية على أنه يعيد ما دام أنه في الوقت فإذا خرج الوقت سقطت الإعادة.[١٨٢]

فمن قال بالإعادة، فبناء على القول بعدم عموم المقتضى في حديث الباب، ومن لم يقل بها فبناء على القول بعموم المقتضى.

١٠-نسيان المصلي النجاسة على بدنه: ذهب الحنفية[١٨٣]، والشافعية في الجديد[١٨٤]، والحنابلة[١٨٥]، إلى بطلان صلاة من صلى ناسياً للنجاسة على بدنه.

وذهب الشافعية في القديم إلى عدم بطلانها.[١٨٦]

وذهب المالكية إلى صحتها مع استحباب إعادتها في الوقت.[١٨٧]

١٧٧- انظر: (المبسوط)٤/ ١٢١.
١٧٨- انظر: (المجموع شرح المهذب)٢/ ٢٦٤.
١٧٩- انظر: (الكافي)لابن قدامة ١/ ١٢٧.
١٨٠- انظر: (الهداية)١/ ٢٩.
١٨١- انظر: (المجموع شرح المهذب)٢/ ٢٦٤.
١٨٢- انظر: (التاج والإكليل)١/ ٥٢٦.
١٨٣- انظر: (تحفة الفقهاء)١/ ٢١٩.
١٨٤- انظر: (المجموع شرح المهذب)٣/ ١٣٢.
١٨٥- انظر: (شرح منتهى الإرادات)١/ ١٦٢.
١٨٦- انظر: (المجموع شرح المهذب)٣/ ١٣٢.
١٨٧- انظر: (حاشية الدسوقي)١/ ٦٨.

فمن قال بصحتها، فبناء على القول بعموم المقتضى في حديث الباب، ومن قال ببطلانها، فبناء على عدم القول بعموم المقتضى في حديث الباب.

تنبيه:

ذكر الحنفية في كتبهم بعضاً من الفروع التي حكموا فيها بناء على عدم القول بعموم المقتضى وحكوا فيها خلافاً مع الشافعي، فمن ذلك:

١- إذا قال: إن أكلت فعبدي حر، ونوى طعاما دون طعام، قالوا فعند الشافعي تعمل نيته لأن المقتضى له عموم عنده فيجوز تخصيصه إذا، وعندهم لا تعمل نيته لأن المقتضى لا عموم له عندهم ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو.

٢- إذا قال: إن اغتسلت الليلة فعبدي حر، ونوى الاغتسال من الجنابة، لم تعمل نيته، بناء على أنه تخصيص للمقتضى وليس له عموم عندهم فلا يجوز تخصيصه.

٣- إذا قال: إذا ساكنت فلانا فزوجتي طالق، ونوى شخصا بعينه، فإن نيته باطلة لأن المقتضى لا عموم له عندهم فلا يجوز تخصيصه.[١٨٨]

وإن المتأمل لهذه الفروع وأشباهها يجد أنها لا تمت بأدنى صلة لعموم المقتضى، ذلك أن المقتضى كما علمنا هو ما يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، وهذه الأمثلة ليست كذلك، بل هي من قبيل الفعل المتعدي الواقع في سياق الشرط، وهذا من صيغ العموم المختلف في دلالتها عليه،[١٨٩]

وليست من قبيل عموم المقتضى، ولذلك جرى التنبيه عليها.

١٨٨- انظر: (أصول السرخسي)١ / ٢٥٠.
١٨٩- انظره إن شئت في: (البحر المحيط) ٤ / ١٦٦.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر لك أخي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- الراجح أنه لا فرق بين المقتضى والمحذوف، وأن متأخري الحنفية إنما وضعوا بينهما فروقاً من أجل أن تتطابق فروع أئمتهم مع القول بعدم عموم المقتضى.

٢- محل النزاع في عموم المقتضى فيما إذا تعددت مقتضيات اللفظ وأمكن حمله على الجميع ولم يدل دليل على تعيين أحدها، أما إذا لم يمكن حمله على الجميع بأن كانت متنافية فحينئذ يكون اللفظ مجملا ويبحث عن بيان له، أو دل دليل على تعيين أحدها، أو كان المقتضى واحداً، فإنه يحمل اللفظ عليه بالاتفاق.

٣- القول الراجح هو القول بعموم المقتضى وذلك لقوة أدلته التي من أقواها: ذم النبي صلى الله عليه وسلم لليهود على جميع التصرفات المحتملة للفظ تحريم شحوم الميتة، وأيضا فإن أقوال الخصم ضعيفة ومحتملة لاستناد أغلبها إلى العقل.

٤- يشترط للعمل بعموم المقتضى شرطان: الأول: أن يمكن حمل اللفظ على جميع المقتضيات، فإن لم يمكن ذلك كان اللفظ مجملا. والثاني: أن لا يدل دليل خارجي على تخصيص أحدها بحكم مخالف، فإن دل دليل خارجي عليه حمل اللفظ عليه بالاتفاق.

٥- القاعدة في النسيان والخطأ والإكراه الملجئ، أن العبد غير مؤاخذ بترك الواجب أو بفعل المحرم خطأً أو نسياناً سواء أكان ذلك في حقوق الله تعالى أم في حقوق العباد.

٦- إن القول بتضمين من أتلف مال إنسان بالخطأ أو النسيان أو الإكراه، ليس لعدم عموم المقتضى، وإنما سداً للذريعة المفضية إلى إتلاف أموال الناس بدعوى الخطأ والنسيان.

ختاماً - أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، وأن يرحم من لقيه من علمائنا، وأن يبارك في الأحياء منهم، الذين أناروا لنا طرق فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، ، ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع)

أ– القرآن الكريم

ب– السنة النبوية الشريفة.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، للدكتور / مصطفى سعيد الخن، ط ١٣٩٢هج-١٩٧٢، مؤسسة الرسالة.
- أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء: للدكتور / محمد الغرايبة والدكتور علي الزقيلي، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع ، العدد ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني، د.ط، ١٣٩٣هـ١٩٧٣هـ، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
- أصول الفقه الميسر: للدكتور / شعبان محمد إسماعيل، ط ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١ هـ)، طبعة سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، بهامشه العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله

بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طباعة ونشر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، مصر.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، ط ٥، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، طبعة: دار العلم للملايين.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، مصور عن الطبعة القديمة الأصلية.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ط٢، ١٤١٣هـ، طبعة وزارة الأقاف الكويتية، دار الصفوة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط٢، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، ت٨٩٧هـ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمرو بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، ط١، ١٤٠٦هـ،

طبع : دار حراء – مكة المكرمة.

- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت٥٤٠هـ، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت: ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور / محمد أديب الصالح، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

- تقويم الأدلة على كتاب التحرير في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: لأبي زيد الدبوسي، ت٤٣٠هـ، تحقيق: صبحي محمد جميل خياط، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط١، ١٤١٩هـ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.

- التلويح – حاشية على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت٧٩٢هـ، د.ت، د.ط، طبع : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: لابن أمير الحاج الحلبي(ت ٨٧٩ هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، طبع : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- التمهيد في أصول الفقة: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: د / مفيد محمد أبو عمشة و د / محمد على إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥ م، طبع : دار المدني، جدة الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي، طبع / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق د / عبد الفتاح الحلو، طبعةسنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، د.ت، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- حاشية الرهاوي على ابن ملك: ليحيى الرهاوي المصري، ١٣١٥هـ، المطبعة العثمانية.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- الدراية في تخريج احاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد –الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ١٩٧٢م.

- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مكتبة السنة المحمدية ودار المعرفة، بيروت – لبنان.

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور / ضيف الله بن صالح العمري والدكتور / ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م، طبع ونشر: مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض.

- الرسالة التدمرية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط١، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت.

- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق:: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد

ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، ط١، ١٣٥٤هـ، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد - الهند، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، رقم فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٤ (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- شذا العرف في فن الصرف: للشيخ / أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، ت١٣١٥هـ، شرحه وفهرسه واعتنى به الدكتور / عبدالحميد هنداوي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩ هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجي، ت: ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، طبعة دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان.

- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، طبع في دار الفكر بدمشق، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - جامعة أم القرى.

- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز، دار سعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ط١، ١٤١٤هـ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري التي حققها الشيخ / عبد العزيز بن باز، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: محمود محمد الطناج وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبعة سنة ١٩٧٠م دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق / الشيخ عبد العزيز بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي، ط٤، ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- فتح القدير على العاجز الفقير: للإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بكمال الدين ابن الهمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ، ط الأميرية الأولى، سنة ١٣١٥هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبدالحي اللكنوي، ت: ١٢٩١هـ، الناشر: قديمي كتب خانة، آرام باغ - كراجي.

- فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت: لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط١، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأميرية ببولاق مصر.

- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لمحمد بن محمود العجلي، ط١، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، ط١،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، طبع دار الهدى للطباعة، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، على نفقة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي الإفريقي، ت٧١١هـ، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت

- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، ت ٨٨٤هـ، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. مطبوع مع المقنع لابن قدامة.

- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، ط٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، دار المعرفة والنشر، بيروت - لبنان.

- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر - بيروت.

- مجمع الدرر في شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن أسعد بن محمد اليمني التستري الشافعي (ت ٧٣٢هـ)،

حقق جزءاً منه: د / عبدالرحمن بن غازي خصيفان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

- مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، قام بترتيبه: محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ت٦٤٦هـ، دراسة وتحقيق: د / نذير حمادو، ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دراسة وتحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا ط١، ١٤٠٣هـ، إصدار جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- المغني: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، ط١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، وطبعة مكتبة الرياض

الحديثة سنة ١٠٤١هـ ١٩٨١م - الرياض.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت٩٧٧هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

- المقتضى والمحذوف عند الأصوليين: للدكتور / العبد خليل أبو عيد، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد ٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ط٢، ١٣٧٩هـ١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت(٩٥٤)، ط الأولى، ١٤١٦هج-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، تحقيق / محمد زكي عبد البر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

- النكت والعيون (تفسير الماوردي): لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق / السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - مؤسسة الكتب الثقافية.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي العادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناجي، طبعة ينة ١٣٩٩هـ١٩٧٩م، المكتبة العلمية - بيروت.

- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغناني الحنفي، ت٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩هـ، مكتبة المثنى، بيروت- لبنان.

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت ٩٨١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة بمصر.

Abstract

The Generalization of Almuqtadha and its Impact in the Scholars' Disagreement

Dr. Abed AL-Rahman Bin Ghazi Taha Khusiafan

The study addressed an important fundamental issue called «the generalization of Almuqtadha» which is interpreted by the researcher as: one meaning or more that depends on the validity of speech or authenticity of speech legitimately or mentally

The researcher, then, comes to the fact that some of the late Hanafis were able to differentiate between what depends on the validity of the speech and the authenticity of speech legitimately or mentally. Thus, they called the former «Almuqtadha» and the latter «the discarded»

The researcher has also concluded that there was a dispute among the fundamentalists in the generalization of Almuqtadha.

Most of the scholars loaded the utterance on the whole meanings applicable for assessment in which they supported the view of the generalization of almuqtadha. As for hanafi scholars and some followers of other sects loaded it to one meaning and stated that almuqtadha has no generalization.

Then, the favor of the generalization of almuqtadha was given over all which is evidenced by many proofs either already published in the books of principles of jurisprudence (Fiqh) or the ones bestowed by Allah upon the researcher.

The researcher has also concluded that the dispute has led to more disputes in the sub division of the principle of jurisprudence that the paper referred to some of them earlier

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF
Prof. Ahmed Othman Rahmani

EDITOR'S SECRETARY
Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi **Prof. Abdul Rahman Binani**
Dr. Ghazi Yousef Al-Yousef **Dr. Mujahed Mansour**
Dr. Mazin Hussein Hariri

ISSUE NO. 49
Ramadan 1436H - June 2015CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

49

Issue No. 49

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Scientific in the Service of the Society

Al-Alusi's Approach in Interpreting Ruh al-Maani (Exegesis of the Quran) in Directing Similar Qur'anic Verses

The Efforts of Imam Al Shafi'ee in Criticizing the Narrators and Correcting them

How to Invest the Exams Result in Developing Abilities and Directing the Educational Process Piling University Exams Result (An Example)

The Generalization of Almoqtodha and its Impact in the Scholars' Disagreement

The Judgment of Penance in Premeditated Murder - A Study on Comparative Jurisprudence

Forms of Investment in Fund Endowment - A Study on Investing Financial Standards for Endowment Property

"Sensuous Discourse in Children: Poetry Poet Ahmad Sweilem as a Model"

Al-Tadweer" in the Poetry of Hameed Saeed - Poem: Ya Jaarat Al-Dam Wa Al-Damar Musical Study

The Tawarruq in Banking - An Islamic Empirical Critical Study

Relocating the Case Mark in the Forming of the Arabic Word (Morphological and Phonetical Study)

The Role of the Al Moravids (Al-Murabteen) in Establishing the (Maliki School) in Morocco and Al-Andalus

U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)

م 2015/ هـ1436